



الرجع : ٥٥٥

التاريخ : ٢٠١٤/١٥

قرار اداري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١٤

وكيل وزارة الصحة:

- بعد الإطلاع على احكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وانطلاقاً من حرص الوزارة على تشجيع الافكار الابداعية والتميز بالعمل والتي تساهم في تطوير وتحسين مستوى الخدمة الصحية في البلاد .
- ورغبة في ارساء قواعد للتميز الوظيفي في جميع مجالات العمل بالوزارة.
- وعلى توصية مجلس الوكلاء باجتماعه رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بشأنه وضع اسس لتكريم الموظفين المتميزين في شتى مجالات العمل ويقطاعات الوزارة المختلفة.
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.
- قرر-

مادة أولى: تشكل بالوزارة لجنة دائمة تسمى " لجنة التميز الوظيفي " وذلك على النحو

التالي:

- ١- الدكتور/ خالد سعد السهلاوي - وكيل وزارة الصحة رئيساً
- ٢- السيد/ مرزوق مشلح الرشيدى - وكيل الوزارة المساعد للشئون الإدارية نائب الرئيس
- ٣- الدكتور/ محمود حاجي عبدالهادي - المستشار القانوني للوزارة مقرر
- ٤- السيد/ فيصل محمد الدوسري - مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام عضواً
- ٥- السيد/ عادل عباس البرعي - كبير اختصاصي قانون عضواً

مادة ثانية: يناط باللجنة المهام والأعمال التالية :

- ١- وضع قواعد وضوابط للتميز الوظيفي في جميع مجالات العمل المختلفة الوزارة .



Reference :

Date :

٢٠١٥ / ١٤ / ٢٠

- ٢- استقبال الاعمال الابداعية التي تساهم في تطوير وتحسين مستوى الخدمة الصحية من جميع مرافق الوزارة.
- ٣- ان يكون المتميز قد قام بعمل او مجهود يفيد القسم الذي يعمل به على ان يثبت ذلك بتقارير عن العمل او الجهد الذي قام به في المجال الطبي او الفني او الإداري.
- ٤- وضع آلية لتكريم الموظفين المتميزين في جميع مجالات العمل بالوزارة واقتراح الحوافز التشجيعية لهم مثل:
- دروع تذكارية او شهادات تقديرية.
 - مبالغ نقدية.
 - عمل كتيب عن المبدعين والمتميزين .
 - دعوتهم لتقديم اعمالهم لمجالس وكلاء الوزارة او مجالس المناطق الصحية.
 - إقامة حفل بأحد فنادق الدرجة الأولى وتكريم هؤلاء المتميزين .
 - مشاركتهم في المؤتمرات المحلية أو الاقليمية أو الدولية.

مادة ثالثة: تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيس اللجنة او نائبه مرتين في السنة او كلما دعت الحاجة لذلك، ولها أن تعقد اجتماعاتها خارج اوقات الدوام الرسمي، وتسرى على اجتماعاتها ونظام عملها احكام القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤ ولها أن تدعو من تراه من غير أعضائها للاستئناس برأيه.

مادة رابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخه.

وكيل وزارة الصحة

د. خالد السهلاوي
وكيل وزارة الصحة